ويدفع للراجل سهم واحد لفعله صلى الله عليه وسلم ذلك يوم
خيبر متفق عليه ولا يرد اعطاء النبي صلى الله عليه وسلم
سلمة ابن الاكوع رضى الله تعالى عنه في وقعت سهمين لما صح في مسلم
لانه صلى الله عليه وسلم راى منه خصوصية اقتضت ذلك ولا
يسهم من الغنيمة الا لمن استكمل فيه خمس بل ست شرايط
الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورة والصحة فان
اختل شرط من ذلك اى مما ذكر كالكافر والصبى والمجنون والرقيق والمراة
والخنثى والزمن رضخ له ولم يسهم لواحد منهم لانهم ليسوا من اهل
فرض الجهاد والرضخ بالضاد والخا المعجمتين لغة الاعطا القليل وشرعا
اسم لما دون السهم ويجتهد الامام او امير الجيش في قدره لانه لم يرد فيه
تحديد فيرجع الى رايه ويفاوت على قدر نفع المرضخ له فيرجح المقاتل
ومن قتاله اكثر على غيره والفارس على الراجل والمراة التى تداوى الجرحا
وتسقي العطاش على التى تحفظ الرحال بخلاف سهم الغنيمة فانه يستوى فيه
المقاتل وغيره لانه منصوص عليه والرضخ بالاجتهاد لكن لا يبلغ به سهم
راجل ولو كان الرضخ لفارس لانه يتبع للسهام فنقص به عن قدرها كالحكومة
مع الارش المقدر ومحل الرضخ الاخماس الاربعة لانه سهم من الغنيمة
يستحق بحضور الوقعة الا انه ناقص وانما يرضخ لذمى وما الحق به من الكفار
حضر بلا اجرة وكان حضوره باذن الامام او امير الجيش وبلا اكراه منه ولا اثر
لاذن الاحاد فان حضر باجرة فله اجرة ولا شيء له سواها وان حضر بلا اذن الامام
او الامير فلا رضخ له بل يعزره الامام ان راه الامام وان اكرهه الامام على الخروج استحق
اجرة مثله من غير سهم ولا رضخ لاستهلاك عمله عليه كما قال الماوردى
ويقسم الخمس الخامس بعد ذلك على خمسة اسهم فالقسمة من خمسة
وعشرين لقوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه الاية الاول
سهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم للاية ولا يسقط بوفاته
صلى الله عليه وسلم بل يصرف بعده صلى الله عليه وسلم للمصالح

اى لمصالح المسلمين

اى لمصالح المسلمين فلا يصرف منه للكافر فمن المصالح سد الثغور وشحنها بالعدد
والمقاتلة وهي مواضع الخوف من اطراف بلاد الاسلام التى يليها بلاد المشركين فيخاف
اهلها منهم وعمارة المساجد والقناطر والحصون وارزاق القضاة والايمة والعلما
بعلوم يتعلق بمصالح المسلمين كتفسير وحديث وفقه ومعلمي القران والموذنين
لان بالثغور حفظ المسلمين ولئلا يتعطل من ذكر بالاكتساب عن الاشتغال بهذه
العلوم وعن تنفيذ الاحكام وعن التعليم والتعلم فيرزقون ما يكفيهم ليتفرغوا
لذلك قال الزركشى نقلا عن الغزالى تعطى العلما والقضاة مع الغنا وقدر المعطى
الى راي السلطان بالمصلحة ويختلف بضيق المال وسعته قال الغزالي ويعطى
ايضا من ذلك العاجز عن الكسب لا مع الغنا والمراد بالقضاة غير قضاة العسكر
اما قضاته وهم الذين يحكمون لاهل الغزاة اى لاهل الفيء في مغزاهم فيرزقون
من الاخماس الاربعة لا من خمس الخمس كما قاله الماوردى وكذا ايمتهم وموذنوهم
وعمالهم ويقدم الاهم فالاهم منها وجوبا واهمها كما في التنبيه سد الثغور لان
فيه حفظ المسلمين تنبيه قال في الاحياء لو لم يدفع السلطان الى
المستحقين حقوقهم من بيت المال فهل يجوز لاحد اخذ شيء من بيت المال فيه
اربعة مذاهب احدها لا يجوز اخذ شيء اصلا لانه مشترك ولا يدري
قدر حصته منه قال وهذا غلو والثانى ياخذ كل يوم قوت يوم والثالث
ياخذ كفاية سنة والرابع ياخذ ما يعطى وهو حصته قال وهذا هو القياس
لان المال ليس مشتركا بين المسلمين كالغنيمة بين الغانمين والميراث
بين الورثة لان ذلك ملك لهم حتى لو ماتوا قسم بين ورثتهم وهذا
لو مات لم يستحق وارثه شيئا واقره في المجموع على هذا والرابع وهو ظاهر
والثانى سهم لذوى القربى للاية الكريمة وهم ال رسول الله صلى الله عليه
وسلم بنو هاشم وبنو المطلب ومنهم امامنا الشافعي دون بني عبد شمس
وبني نوفل وان كان الاربعة اولاد عبد مناف لاقتصاره صلى الله عليه
وسلم في القسم على بني الاولين مع سؤال بني الاخيرين له رواه البخاري
لانهم لم يفارقوه في جاهلية ولا اسلام حتى انه لما بعث صلى الله عليه وسلم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)